

## فرضية الصيام على المسلمين

فالإمام ثقة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِّرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْتَقِنُونَ ﴿١٨٧﴾ إِنَّمَا مَعْذُوكُمْ فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ يَوْمٍ أَخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِيهِ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَإِنْ تَطْوعُ خَيْرًا فَهُوَ حِلٌّ لَهُ وَإِنْ تَصُومُ مَا خَرَلَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانُ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ يَوْمٍ لَيْلٍ بِرِيدِ اللَّهِ كُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرْدِيكُمُ الْعُسْرُ وَلَا تُنْجِلُوْا الْعِدَّةَ وَلَا تُنْكِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٩﴾ وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِ فِيَّنِي قَرِيبًا جُبُّ دُعْوَةِ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيُسْتَحْسِنُوا لَيَوْمٍ نُوبَى لِعَاهَمِرِ شَلُونَ ﴿١٩٠﴾ أَحِلَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنْ لِيَسِّلَمُونَ وَأَسْمِ لِيَسِّلَهُنْ عَلَى اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخَافُونَ نَفْسَكُمْ فَلَمَّا كَانَ عَلَيْكُمْ وَعْفَأْتُمْ فَلَا إِنْ باشِرُوهُنْ وَلَا بَغُوا مَا كَنْكُمْ وَلَكُوا وَأَشْبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْحَرَمِ أَمْوَالُ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا بَشِرُوهُنْ وَلَا تَعْكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُكْمُ اللَّهِ فَلَا تَرْبُوْهَا كَذَلِكَ يَسِّنُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ لِلنَّاسِ لِعَاهَمِرِ شَلُونَ ﴿١٩١﴾ صَرْقَةِ ابْقَاءِ

## الخليل للفظي

الصوم في اللغة: الإمساكُ عن الشيءِ والتركُ له، يقال: صامت  
الخيل إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح إذا أمسكت عن  
المبوب<sup>(١)</sup>.

قال الراغب: الصوم: الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً  
أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائم،  
قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرٌ صائمٌ تحت العجاج وأخرى تعلك اللجاماً  
أي خيل ثابتة مسكة عن الجري، أو مسكة عن الطعام، وقال آخر:  
حتى إذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لعادٌ فنزل<sup>(٢)</sup>  
قال أبو عبيدة: كل مسكي عن طعام، أو كلام، أو سير  
 فهو صائم.

وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، والجماع.  
مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وكماله باجتناب  
المخظورات، وعدم الوقوع في المحرمات.

فعدة: قال الراغب: العدة هي الشيء المعدود. ومنه قوله تعالى (وما جعلنا

ـ ذيب اللغة للأزهري، ولسان العرب ، وتابع المروس، والصحاح مادة الصوم .

(٢) أبيت النابقة وانظر لسان العرب والمفردات للراغب ص ٢٩١ والقرطبي ٢٥٣ / ٢  
والطبراني ٢ / ١٢٨ .

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٢٥٤ ولسان العرب لا بن منظور .

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ١ / ١٨٤ وانظر الطبراني ٢ / ١٢٨ والقرطبي ٢ / ٢٥٣ .

عدتهم) أي عدهم. والمعنى : عليه أيام عدد ما قد فاته من رمضان<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي : «والعِدَّةُ فِيْ عِدَّةٍ مِنَ الْعِدَّةِ وَهِيَ بِمَعْنَى الْمَعْدُودِ، كَالظِّحْنُ بِمَعْنَى الْمَطْحُونِ، تَقُولُ أَسْمَعْ جَمِيعَهُ لَا أَرَى طِحْنًا، وَمِنْهُ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ»<sup>(٢)</sup>.

آخر : جمع أخرى، أي أيام أخرى، وهي مجموعة من الصرف لأنها معدولة عن آخر على رأي الكسائي، وعن الألف واللام على رأي سيبويه، مثل: الصُّغَرُ، والكُبَرُ. وإنما أوثر هنا الجمع لأنَّه لو جيء به مفرداً فقيل: عدة من أيام أخرى لأوهم أنه وصف لعدة فيفوت المقصود<sup>(٣)</sup>.

يطيقونه: أي يصومونه بمثابة وعسر، قال في اللسان: والإطاقة القدرة على الشيء، وهو في طرق أي وسعي، وأطاق إطاعة إذا قوي عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال الراغب: والطاقة اسم لقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمثابة، وشبه بالطريق المحيط بالشيء<sup>(٥)</sup>.

فدية: الفدية ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقدير وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفارية من بعض الوجوه.

شهر: الشهرُ معروض، وأصله من الاشتهر وهو الظهور، يقال: شهر الأمر أظهره، وشهر السيف استله، وسمي الشهر شهرأ لشهرة أمره، لكونه ميقاتاً للعبادات والمعاملات، فصار مشتهراً بين الناس<sup>(٦)</sup>.

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٢٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢٦١ / ٢.

(٣) حاشية الجمل على الملاليين ١ / ١٤٦ وانظر القرطبي ٢ / ٢٦٢ وجمع البيان ١ / ٢٧٣.

(٤) لسان العرب لا بن منظور مادة / طرق / وانظر الصحاح ، وتاج العروس.

(٥) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣١٢.

(٦) روح المعاني للألوسي ٢ / ٦٠ وجمع البيان للطبراني ١ / ٢٧٥ والقرطبي ٢ / ٢٧٠.

رمضان: قال الراغب: رمضان هو الرّمضن أي شدة وقوع الشمس ، والرمضان  
شدة حرّ الشمس ، ورمضت الغنم: رعت في رمضان فقرحت  
أكبادها<sup>(١)</sup>. وسمى رمضان لأنّه يرمض الذنوب أي يحرقها.

قال الزمخنثري: «لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة،  
سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمضان  
الحرّ فسي رمضان»<sup>(٢)</sup>

وقيل: إنما سمي رمضان لأنّه يرمض الذنوب أي يحرقها  
بالأعمال الصالحة<sup>(٣)</sup>.

الرفث: الجماع ودعاعيه، قال الراغب: الرفث: كلام متضمن لما يستتبع  
ذكره من ذكر الجماع ودعاعيه، وقد جعل كناية عن الجماع  
في قوله تعالى (أَحْلٌ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) تبيّناً إلى جواز  
دعائهن إلى ذلك ومكالمتهن فيه<sup>(٤)</sup>.

وأصل الرفث: قول الفحش ثم كتني به عن الجماع قال الشاعر:  
ويُرِينَ مِنْ أَنْسٍ الْحَدِيثَ زَوَانِيَا وَبَهْنَ عَنْ رَفْثِ الرَّجَالِ نِفَارَ<sup>(٥)</sup>  
قال ابن عباس: الرفث هو الجماع، إن الله عز وجلّ كريم  
حليم يكتني<sup>(٦)</sup>.

(١) مفردات القرآن للراغب ص ٢٠٣

(٢) الكشاف ١/١٧١ زاد المسير ١/١٨٧ وجمع البيان ١/٢٧٥ والقرطبي ٢/٢٧١

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٧١ وانظر فتح البيان ١/٢٩٣

(٤) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٩٩

(٥) تفسير القرطبي ٢/٢٩٥ وانظر لسان العرب والصحاح وتهذيب اللغة مادة رفث

(٦) زاد المسير ١/١٩١ وتفسير القرطبي / ٢٢٩٥

تختانون: الاختيان من الخيانة، كالاكتساب من الكسب، ومعناه: مراودة الخيانة.

قال في اللسان: خانه واختاته، والمخانة مصدر من الخيانة وهي ضد الأمانة قال الشاعر:

يتحدثون مَخَانَةً وَمَلَادَةً<sup>(١)</sup> ويُعَابُ قاتلهم وإن لم يشغب  
وسئل بعضهم عن السيف فقال: أخوك وإن خانك، وكل ما غيرك  
عن حالك فقد تخونك<sup>(٢)</sup>.

قال الراغب: الخيانة مقابل الأمانة، والاختيان: مراودة الخيانة،  
ولم يقل: (تخونون أنفسكم) لأنه لم تكن منهم الخيانة بل كان منهم  
الاختيان، وهو تحرك شهوة الإنسان للوقوع في الخيانة.

عاكفون: العكوف والاعتكاف أصله اللزوم، يقال: عكفت بالمكان أي أقمت  
به ملazماً قال تعالى: (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى)  
وقال الشاعر:

فبات بنا الليل حولي عُكْفَا عكوف البواكى بينهن صريح<sup>(٣)</sup>  
وفي الشرع هو المكت في المسجد للعبادة بنية القربة لله تعالى.

حدود الله: الحدود جمع حد، والحد في اللغة: المنع، ومنه سمي الحديد  
حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء، وسمي الباب حداداً لأنه يمنع  
من الدخول أو الخروج إلا بإذن، وأحدثت المرأة على زوجها إذا  
تركت الزينة وامتنعت منها.

(١) لسان العرب لا بن منظور وانظر الصاحب الجوهري.

(٢) البيت للطريماح ورواية القرطبي (وظل بنا الليل حولي عكفاً) وانظر مجمع  
البيان ٢ / ٢٨٠ والقرطبي ٢ / ٣١٢ وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٨٥.

قال الزجاج: «الحدودُ ما منع الله تعالى من مخالفتها، فلا يجوز  
مخاوزتها<sup>(١)</sup>»

## المعني للدّيْنِي

يُخبر المولى جلَّ وعلا أنه قد فرض الصيام على عباده المؤمنين، كما فرضه على من سبقهم من أهل الملل، وقد علل فرضيته ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهي أن يُعد نفس الصائم لتقوى الله بترك الشهوات المباحة امثلاً لأمره تعالى، واحتساباً للأجر عنده، ليكون المؤمن من المتقين لله، المجتبين لمحارمه.

وهذا الصيام الذي فرضه الله على عباده، إنما هو أيام معينات بالعدد، وهي أيام رمضان، ولم يفرض الله عليكم الدهر كله، تخفيفاً ورحمة بهم، ومع هذه الرحمة في الصيام فقد شرع للمريض الذي يضره الصوم، والمسافر الذي يشق عليه أن يفطرا ويقضيا أياماً بقدر الأيام التي أفطرا فيها وذلك من التيسير على العباد والرحمة بهم. ثم أخبر تعالى أن هذا الشهر الذي فرض عليهم صيامه هو شهر رمضان، شهر ابتداء نزول القرآن، الكتاب العظيم الذي أكرم الله به الأمة المحمدية، فجعله دستوراً لهم، ونظاماً يتمسكون به في حياتهم، فيه النور، والمهدى، والضياء، وهو سبيل السعادة لمن أراد أن يسلك طريقها، وقد أكد الباري صيام هذا الشهر، لأنَّه شهر تنزل الرحمة الإلهية على العباد، وأنَّه تعالى لا يريد بعباده إلا البَسْرَ والسهولة، ولذلك فقد أباح للمريض والمسافر الإنفطار في أيام رمضان.

ثم بين تعالى أنه قريب، يجيب دعوة الداعين ويقضي حوائج السائلين،

(١) مجمع البيان ٢/٢٨٠ والقرطبي ٢/٣٦٦ وزاد المسير ١/١٩٣

وليس بينه وبين أحدٍ من العباد حجاب ، فعليهم أن يتوجهوا إليه وحده بالدعاء والضرع ، حففاء مخلصين له الدين.

وقد يسر تعالى على عباده وأباح لهم التمتع بالنساء في ليالي رمضان، كما أباح لهم الطعام والشراب، وقد كان ذلك من قبل محرماً عليهم، ولكنه تعالى أباح لهم الطعام والشراب، والشهوات الجنسية من الاستمتاع بالنساء، ليظهر فضله عليهم، ورحمته بهم، وقد شبه المرأة باللباس الذي يستر البدن، فهي ستر للرجل وسكن له، وهو ستر لها، قال ابن عباس معناه (هنّ سكن لكم وأنتم سكن هنّ) وأباح معاشرهن إلى طلوع الفجر، ثم استثنى من عموم إباحة المباشرة، مباشرهن وقت الاعتكاف لأنّه وقت تبتل وانقطاع للعبادة، ثم ختّم تعالى هذه الآيات الكريمة بالتحذير من مخالفة أوامره، وارتكاب المحرمات والمعاصي، التي هي حدود الله، وقد يسّرها لعباده حتى يجتنبوها، ويلتزموا بالتمسك بشرع الله ليكونوا من المتقين .

## سبب التزول

١ - روى ابن جرير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: (إنَّ رسول الله ﷺ قدّم المدينة فصام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان، فأنزَل الله تعالى ذكره (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) حتى بلغ (وعلى الذين يُطْلِقُونَه فدية) طعام مسكين فكان من شاء صام، ومن شاء أفتر واطعم مسكيناً، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزَل الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهور فليصومه<sup>(١)</sup>..).

(١) جامع البيان للطبراني ج ٢ ص ١٣٢ وانظر المر للشميري للسيوطى ج ١ ص ١٧٦

٢ - وروي عن سلمة بن الأكوع أنه قال «لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يُطِيقونَه فدية طعام مسكين) كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدى فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»<sup>(١)</sup>.

٣ - وروي أن جماعة من الأعراب سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا محمد أقرب ربنا فنرجيه؟ أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله (ولذا سألك عبادي عن فاني قريب<sup>(٢)</sup>..) الآية.

٤ - وروى البخاري عن البراء بن عازب أنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليته ولا يومه حتى يمسى، وإن» (قيس بن صرمة) الأنصاري كان صائمًا، وكان يعمل بالتخيل في النهار، فلما حضر الإفطار أتى أمرأته فقال لها: أعندي طعام؟ قالت: لا، ولكنْ أطلقْ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبت عيناه فجاءته أمرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) ففرحوا فرحاً شديداً، فنزلت (وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذ عن (سلمة بن الأكوع) وانظر الدر المنشور ١٧٧ /

(٢) الطبراني ٢ / ١٥٨ والقرطبي ٢ / ٢٨٨ والدر المنشور ١ / ١٩٤ وزاد المسير ١ / ١٨٩ . وجمع البيان ٢ / ٢٧٨ .

(٣) رواه البخاري وانظر القرطبي ٢ / ٢٩٤ والطبراني ٢ / ١٦٤ وجمع البيان ٢ / ٢٨٠ .

## وتجه الفرارات

- ١ - قرأ الجمهور (وعلى الذين يُطِيقونه) وقرأ ابن عباس (يُطَوْقُونه)  
معنى يكثرون <sup>(١)</sup>.
- ٢ - قرأ الجمهور (فدية طعام مساكين) وقرأ نافع وابن عامر (فدية  
طعام مساكين) بجمع مساكين، وإضافة (فدية) إلى (طعام) <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قرأ الجمهور (فمن تطوع) على الماضي، وقرأ حمزة والكساني  
(فمن تطوع) بالجزم على معنى يتطوع، وقرىء (فمن يطوع) عه أنه  
مضارع <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - قرأ الجمهور (ولتُكملوا العدة) بالتخفيف، وقرأ أبو بكر عن  
عاصم (ولتُكَمِّلُوا) بالتشديد <sup>(٤)</sup>.

## وتجه للذرائب

- ١ - قوله تعالى: (كما كتب على الذين من قبلكم) الكاف للتبيه وهي  
صفة لصدر مذوف و(ما) مصدرية، والتقدير: كتب عليكم الصيام كتابة  
مثل كتابته على من قبلكم.
- ٢ - قوله تعالى: (أياماً معدودات) قال الزجاج: منصوب على الطرف

(١) زاد المير ١٨٦ والطبرى ٢١٢ وجمع البيان ٢٧٢ والقرطبي ٢٦٧.

(٢) مجمع البيان ٢٧٢ والقرطبي ٢٦٧ وزاد المير ١٨٦.

(٣) تفسير الكشاف ١١٧٠ والقرطبي ٢٧٠.

(٤) زاد المير ١٨٨ وجمع البيان ٢٧٤.

كأنه قال: كتب عليكم في هذه الأيام والعامل فيه الصيام. قال العكبري: لا يجوز أن يتتصب على الظرف، ولا على أنه مفعول به على السعة لأن المصدر إذا وصف لا يعمل، والوجه أن يكون العامل مخدوفاً تقديره: صوموا أياماً<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله تعالى: (فعدة من أيام آخر) تقديره: فعليه عدة فيكون انتفاع (عدة) على الابداء والخبر ملحوظ ، وآخر صفة لعدة لا ينصرف للوصف والعدل عن الألف واللام.

٤ - قوله تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ) أَنْ تصوموا في موضع رفع مبتدأ و(خير) خبره والتقدير صيامكم خير لكم، و(إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) شرط حذف منه الحواجز للدلالة ما قبله<sup>(٢)</sup>.

٥ - قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الشهر منصوب على الظرف، وكذلك الماء في (فليصمه) ولا يكون مفعولاً به، لأنَّه يلزم حيَّنَد المسافر لأنَّه شهد الشهر، قال الزمخشري: «المعنى فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر فليصم في الشهر ولا يفطر<sup>(٣)</sup>»

## لطف النفس

**اللطيفة الأولى:** أشارت الآية الكريمة إلى أن الصوم عبادة قديمة، فرضها الله على الأمم قبلنا، ولكنّ أهل الكتاب غيروا وبدلوا في هذه الفريضة، وقد كان ينفق في الحر الشديد أو البرد الشديد، فحوّلوه إلى الربيع وزادوا في عدده حتى جعلوه خمسين يوماً كفارة لذلك.

(١) وجوه الإعراب للعكري ص. ٨٠.

(٢) انظر مجمع البيان ٢٧٣ ووجوه الإعراب للعكيري ص ٨١.

(٣) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٧٢.

روى الطبرى بسنده عن الدُّعى أنه قال : « كُتب على النصارى شهرُ رمضان ، و كُتب عليهم ألا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ، ولا أن ينكحوا النساء في شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان ، و جعل يُقلب عليهم في الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف (يعنى الربع) وقالوا : نزيد عشرين يوماً نكفر بهما ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين »<sup>(١)</sup>.

**اللطيفة الثانية:** قوله تعالى : (فعدة من أيام آخر) قال ابن العربي : هذا القول من لطيف الفصاحة لأن تقديره : فأفتر فعدة من أيام آخر ، فحذف الشرط والمضاف ثقة بالظهور<sup>(٢)</sup>.

**اللطيفة الثالثة:** بين المولى جل ثناؤه أن الصوم يورث التقوى (العلمكم تتقوون) وهذا تقليل لفرضية الصيام ببيان فائدته الكبرى ، و حكمته العليا ، وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله برؤ شهواته الطبيعية المباحة ، امثلاً لأمره واحتساباً للأجر عنده ، فتربي بذلك إرادته على ملكة التقوى برؤ الشهوات المحرمة ، فالصوم يكسر شهوة البطن والفرج ، وإنما يسعى الناس لهذين ، كما قيل في المثل السائر : (المرء يسعى لغاريته : بطنه ، وفرجه)<sup>(٣)</sup>.

**اللطيفة الرابعة:** قال القفال رحمة الله : « انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف ، فقد نبه إلى ما يلي :

**أولاً:** أن هذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة.

**ثانياً:** أن الصوم سبب لحصول التقوى ، ولو لم يُفرض لفات هذا المقصود الشريف.

(١) جامع البيان للطبرى ٢ ١٢٩ وانظر الدر المثور ١ / ١٧٦ .

(٢) أحكام القرآن لا بن العربي ١ / ٧٧ وانظر تفسير أبي السعود ١ / ١٥٣ .

(٣) انظر ما كتبه الفخر الرازى في تفسيره ٥ / ٧٧ فهو نفي و مفيه .

ثالثاً: أنه مختص بأيام معنودات، فإنه لو جعله أبداً لحصلت المشقة العظيمة.  
رابعاً: أنه خصة من بين الشهور بالشهر الذي أنزل فيه القرآن، لكونه  
أشرف الشهور.

خامساً: إزالة المشقة في إلزامه، فقد أباح تأخيره لمن يشق عليه من المسافرين  
والمرضى<sup>(١)</sup>. فهو سبحانه قد راعى في فريضة الصيام هذه الوجوه من الرحمة،  
فله الحمد على نعمه التي لا تمحى.

اللطيفة الخامسة: أفاد قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز يجوز لهم الإفطار مع الفدية، والعرب يقولون: أطاق الشيء إذا كانت قدرته في نهاية الصعف، بحيث يتحمل به مشقة عظيمة، وهو مشقة من الطوق وعليه قول الراغب: الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء، وقوله تعالى: (لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أي ما يصعب علينا مزاولته<sup>(٢)</sup>.

والطاقة: اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة، والوسع: اسماً لمن كان قادراً على الشيء على وجه السهولة، فتبنيه له فإنه دقيق.

اللطيفة السادسة: قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصممه) المراد شهود الوقت لا شهود رؤية الملال، إذ قد لا يراه إلا واحد أو اثنان ويجب صيامه على جميع المسلمين، (شهد) يعني حضر، وفيه إضمار أي من شهد منكم الشهر مقيماً غير مسافر ولا مريض فليصممه، ووضع الظاهر موضع الضمير للتعظيم والبالغة في البيان، أفاده أبي السعود<sup>(٣)</sup>.

اللطيفة السابعة: قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

(١) نقلًا عن التفسير الكبير للإمام الفخر الرازمي / ٥٨٠ بشيء من الإيجاز.

(٢) مفردات القرآن للراغب ص ٤٢٦.

(٣) تفسير أبي السعود ١٥٤ وانظر الفتوحات الإلهية للجمل ١ / ١٤٥.

**العُسر**) هذه الآية فيها من المحسنات البدعية ما يسمى (طريق السلب) وهي أصل في الدين ومنها أخذ الفقهاء القاعدة الأصولية (المشقة تجلب التيسير) فالله تبارك وتعالى لا يريد بتشريعه إعنات الناس، وإنما يريد اليسر لهم ونجيهم ومنفعتهم.

**اللطيفة الثامنة:** قال العلامة الزمخشري قوله تعالى: (ولتكلموا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم، ولعلكم تشكرتون) أي شرع ذلك يعني جملة ما ذكر، من أمر الشاهد بصوم الشهر، وأمر المريض والمسافر بمراعاة عدة ما أفتر فيه، ومن الترخيص في إباحة الفطر، فقوله: (لتتكلموا) علة الأمر بمراعاة العدة، (ولتكبروا) علة ما عُلم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر (ولعلكم تشكرتون) علة الترخيص والتيسير، وهذا نوع من اللطف والنشر، لطيف المسلك، لا يكاد يهتدي إلى تبيينه إلا النقاب المحدث من علماء البيان.

**اللطيفة التاسعة:** عبر المولى جل وعلا عن المباشرة الجنسية التي تكون بين الزوجين بتعبير سامي لطيف، لتعليمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالنساء (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) فالتعبير على طريقة الاستعارة والمراد اشتعمال بعضهم على بعض لما تشتمل الملابس على الأجسام.

قال الإمام الفخر: «لما كان الرجل والمرأة يعتقان، فيضم كل واحد منها جسمه إلى جسم صاحبه، حتى يصير كل واحد منها لصاحب كالثوب الذي يلبسه، سُميَّ كل واحد منها لباساً<sup>(١)</sup>».

**اللطيفة العاشرة:** قوله تعالى: (حتى يتبيّن لكم الخطيبُ الأبيضُ من الخطيبِ الأسودِ من الفجر).

(١) الكشاف للزمخشري ج ١ ص ١٧٢.

(١) التفسير الكبير للرازي ١/٥ ص ٦١ وانظر مجاز القرآن للشريف الرضي ص ١٢.

**قال الشريفي الرضي** : «هذه استعارة عجيبة، والمراد بها حتى يتبيّن بياضُ الصبح من سواد الليل، والخيطان هنا مجاز، وإنما شبّهها بذلك لأنَّ بياضَ الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً، ويكون سواد الليل منتصباً مولياً، فهما جمِيعاً ضعيفان، إلَّا أنَّ هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استسراً»<sup>(١)</sup>

روي أنه لما نزلت الآية قال (عدي بن حاتم) أخذت عقالين: أبيض، وأسود فجعلتهما تحت وسادي، وكنت أقوم من الليل فأنظر إليها، فلم يتبيّن لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوات إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فضحك وقال: «إنك لغريب القفا، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»<sup>(٢)</sup>

## للرَّحْمَمِ (السرعية)

**الحكم الأول: هل فرض على المسلمين صيام قبل رمضان؟**

يدل ظاهر قوله تعالى (أياماً معدودات) على أن المفروض على المسلمين من الصيام إنما هو هذه الأيام (أيام رمضان) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس والحسن، واختاره ابن جرير الطبّري.

وروي عن قتادة وعطاء أن المفروض على المسلمين كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم فرض عليهم صوم رمضان، وحجتهم أن قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية) يدل على أنه واجب على التخيير، وأمّا صوم رمضان فإنه واجب على التعين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

واستدل الجمهور بأن قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام) مجمل بمحتمل

(١) تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي ص . ١٣

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وانظر الكشاف ١ / ١٧٥ والرازي ه ١٢٠ وزاد المسير ١ / ١٩٢ والطبراني ٢ / ١٧٢

أن يكون يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك، فيبته بعض البيان بقوله: (أياماً معدودات) وهذا أيضاً يحتمل أن يكون أسبوعاً أو شهراً، فيبته تعالى بقوله: (شهر رمضان) فكان ذلك حجة واضحة على أنَّ الذي فرضه على المسلمين هو شهر رمضان.

قال ابن جرير الطبرى: «أولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال: عني جل ثناوه بقوله (أياماً معدودات) أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم رمضان، لأن الله تعالى قد بين في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات، ببيانه عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فتأويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام، كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقدون، أيام معدودات هي شهر رمضان<sup>(١)</sup>».

### الحكم الثاني: ما هو المرض والسفر المبيح للإفطار؟

أباح الله تعالى للمرىض والمسافر الفطر في رمضان، رحمة بالعباد وتسيراً عليهم، وقد اختلف الفقهاء في المرض المبيح للفطر على أقوال:

**أولاً** – قال أهل الظاهر: مطلق المرض والسفر بيع للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً حتى من وجع الإاصبع والضرس، وروي هذا عن عطاء وابن سيرين<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً** – وقال بعض العلماء إن هذه الرخصة مختصة بالمرىض الذي لو صام لوقع في مشقة وجُهد، وكذلك المسافر الذي يُضنه السفر ويُجهده، وهو قول الأصم.

(١) جامع البيان للطبرى ٢/١١٢.

(٢) نقل عن التفسير الإمام الخخر ٥/٨١.

ثالثاً - وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للنفط ، هو المرض الشديد الذي يؤدي إلى ضرر في النفس ، أو زيادة في العلة ، أو يُخشى معه تأثير البرء ، والسفر الطويل الذي يؤدي إلى مشقة في الغالب ، وهذا مذهب الأئمة الأربع.

### دليل الظاهرية:

استدل أهل الظاهر بعموم الآية الكريمة (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر) حيث أطلق اللفظ ولم يقيّد المرض بالشديد ، ولا السفر بالبعيد ، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار ، حكى أنهم دخلوا على (ابن سيرين) في رمضان وهو يأكل ، فاعتزل بوجع أصبعه .

وقال داود: الرخصة حاصلة في كل سفر ، ولو كان السفر فرسخاً لأنه يقال له: مسافر ، وهذا ما دل عليه ظاهر القرآن.

### دليل الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن المرض البسيط الذي لا كلفة معه لا يبيح الإفطار بقوله تعالى في آية الصيام (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فالإيه قد دلت على أن المرخص من الترجيح المرض خفيفاً والسفر قريباً فلا يقال إن هناك مشقة رفعت عن الصائم ، فاي مشقة من وجع الأصبع والضرس؟

الرجح: أقول ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح الذي يتقبله العقل بقبول حسن ، فإن الحكمة التي من أجلها رخص للمريض في الإفطار هي إرادة اليسر ، ولا يراد اليسر إلا عند وجود المشقة ، فأي مشقة في وجع الأصبع ، أو الصداع الخفيف والمرض البسيط ، الذي لا كلفة معه في الصيام؟ ثم إن من الأمراض ما لا يكون شفاوه إلا بالصيام ، فكيف يباح النفط لمن

كان مرضه كذلك؟ ولم يكلفنا الله جل جلاله إلا على حسب ما يكون في غالب الظن، فيكتفي أن يظهر أن الصوم يكون سبباً للمرض، أو زيادة العلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمرٌ يتناهى مع إرادة اليسر بالملكفين.

قال القرطبي: «للمريض حالتان: إحداهما — ألا يطبق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً.

الثانية — أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهم و قال جمهور العلماء: إذا كان به مرضٌ يؤلمه ويؤذيه، أو يخاف تمايمه، أو يخاف زيادته صحيحاً له الفطر، و اختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للfast، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: هو شدة المرض، والزيادة فيه، والمشقة الفادحة، وهذا صحيح مذهبة وهو مقتضى الظاهر<sup>(١)</sup>»

الحكم الثالث: ما هو السفر المبيح للإفطار؟

وأما السفر المبيح للإفطار فقد اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بد أن يكون سيراً طويلاً على أقوال:

أ — قال الأوزاعي: السفر المبيح للfast مسافة يوم.

ب — وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين وليلتين، ويقدر بستة عشر فرسخاً.

ج — وقال أبو حنيفة والثوري: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً.

حججة الأوزاعي:

أن السفر أقل من يوم سفر قصير قد يتفق للمقيم، والغالب أن المسافر

(١) القرطبي ٢٥٦ / وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٠٤ وانظر تفصيل الأدلة في التفسير الكبير للحضرمي الرازي ٥ / ٨٠.

هو الذي لا يمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم، فلا بد أن يكون أقل مدة للسفر يوم واحد حتى يباح له الفطر.

### حججة الشافعي وأحمد :

أولاً: أن السفر الشرعي هو الذي تُقصَر فيه الصلاة، وتعُبُّ اليوم الواحد يسهل تحمله، أمّا إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فیناسب الرخصة.

ثانياً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (يا أهل مكة لا تقصرؤا في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان) <sup>(١)</sup>.

قال أهل اللغة: وكل بريد أربعة فراسخ، فيكون مجموعه ستة عشر فرسخاً.

ثالثاً: ما روي عن عطاء أنه قال لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى مرّ الظهران؟ فقال: لا، ولكن أقصر إلى جدة، وعسفان، والطائف.

قال القرطبي: والذى في البخاري: «وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً» <sup>(٢)</sup>.

وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقد روي عنه أنه قال: أقله يوم وليلة، واستدل بحديث (لا يحل لامرأة توْمِن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا ومعها ذو حرم) <sup>(٣)</sup>. رواه البخاري.

### حججة أبي حنيفة والثوري :

أولاً - واحتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر

(١) رواه الشافعي عن ابن عباس وانظر تفسير الرازى ٥ / ٨٢.

(٢) رواه الشافعي أيضاً عن عطاء وانظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٥٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٧٧.

فليصمه) يوجب الصوم، ولكنّ ترکناه في الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها ، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطياً.

ثانياً: واحتاج بقوله عليه السلام: (مسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلاتها)<sup>(١)</sup>. فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر، والرخص لا تعلم إلا من الشرع ، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعاً.

ثالثاً: وبقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)<sup>(٢)</sup> فتبين أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعى ، وغيرها لم يتعلّق فوجب تقديرها في إباحة الفطر.

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن: «وثبتت عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاً) ومعها ذو محرم) وفي حديث (سفر ثلاثة أيام) فرأى أبو حنيفة أن السفر يتحقق في أيام: يوم يتحمل فيه عن أهله، ويوم يتزل في مستقره، واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير مجرد، فرجل احتاط وزاد، ورجل ترخص، ورجل تقصّر<sup>(٣)</sup>»

أقول: أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط ، ولما ثبت عنه ﷺ من المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح ، لذا كان العمل بالثلاث أحوط ، فعلل ما ذهب إليه أبو حنيفة يكون أرجح والله أعلم.

**الحكم الرابع: هل الإفطار للمريض والمسافر وخصة أم عزيمة؟**

ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ، ويصوما عدة من أيام آخر ، وأنهما لو صاما لا يجزئ صومهما لقوله تعالى (فمن كان

(١) انظر أحكام القرآن للجصاصين ١ / ٢٠٤ فيه الأدلة بالتفصيل.

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في باب (قصر الصلاة).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٧٨.

منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر) والمعنى : فعلية عدة من أيام آخر ، وهذا يقتضي الوجوب . وبقوله عليه السلام : (ليس من البر الصيام في السفر) وقد روي هذا عن بعض علماء السلف.

وذهب الجمهور وفقهاء الأصول إلى أن الإفطار رخصة ، فإن شاء أفتر وإن شاء صام واستدلوا بما يلي :

ا - قالوا : إن في الآية إضماراً تقديره : فأفتر فعلية عدة من أيام آخر ، وهو نظير قوله تعالى : (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) والتقدير : فضرب فانفجرت ، وكذلك قوله تعالى : (فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففيه فدية والإضمار في القرآن كثير لا ينكره إلا جاهل .

ب - واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض أنه صام في السفر<sup>(١)</sup>.

ج - وبما ثبت عن أنس قال : (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم)<sup>(٢)</sup>.

د - وقالوا : إن المرض والسفر من موجبات اليسر شرعاً وعقلاً ، فلا يصح أن يكونا سبيلاً للعسر.

وأما ما استدل به أهل الظاهر من قوله عليه السلام (ليس من البر الصيام في السفر) فهذا واردٌ على سبب خاص وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل والزحام عليه شديد فسأل عنه فقالوا : صائم أجهده العطش فذكر الحديث.

(١) روى ذلك جمع من الصحابة منهم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء وغيرهم من أجلة الصحابة .

(٢) رواه مالك عن أنس ، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري بلفظ (غزونا مع رسول الله(ص) لست عشرة ممضت من رمضان ، فتنا من صام ومنا من أفتر ..) الحديث .

قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن : « وقد عزى إلى قوم : إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به إلا الضعفاء الأعاجم، فإن جزالة القول، وقوة الفصاحة، تقتضي تقدير (فأفتر) وقد ثبت عن النبي ﷺ الصوم في السفر قوله ﷺ وفعلاً وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره<sup>(١)</sup> »

### الحكم الخامس: هل الصيام أفضل أم الإفطار؟

وقد اختلف الفقهاء القائلون بأن الإفطار رخصة في أيهما أفضل؟ فذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك إلى أن الصيام أفضل من قوي عليه، ومن لم يقو على الصيام كان الفطر له أفضل، أما الأول فلقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) وأما الثاني فلقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

وذهب أحمد رحمه الله إلى أن الفطر أفضل أحذًا بالرخصة، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزمه.

وذهب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أن أفضلهما أيسرهما على المرء.

الترجح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لقوة أدلةهم والله تعالى أعلم.

### الحكم السادس: هل يجب قضاء الصيام متتابعاً؟

ذهب علي، وابن عمر، والشعبي إلى أن من أفتر لغير كبر ضر أو سفر قضاه متتابعاً، وحجتهم أن القضاء نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً، فكذلك القضاء.

وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان، متفرقأ أو متتابعاً، وحجتهم قوله تعالى: (فعدة من أيام آخر) فالآية لم تشرط إلا صيام

(١) تفسير أحكام القرآن ج ١ ص ٧٨٧

أيام بقدر الأيام التي أفترها، وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي يوم صامه قضاءً أحراه.

واستدلوا بما روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: «إنَّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصل وإن شئت ففرق»<sup>(١)</sup>.

الترجح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوضوح أدتهم والله أعلم.

الحكم السابع: ما المراد من قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية)?

يرى بعض العلماء أن الصيام كان قد شرع ابتداءً على التخيير، فكان من شاء صام، ومن شاء أفتر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكيتاً، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا رأي الأكثرين واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن (سلمة بن الأكوع) أنه قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه) كان من شاء منا صام، ومن شاء أفتر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا مروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وابن عمر وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ويرى آخرون أن الآية غير منسوقة، وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي يُجهده الصوم، وهذا مروي عن ابن عباس.

قال ابن عباس: «رخص للشيخ الكبير أن يفتر، ويطعم عن كل يوم مسكيتاً، ولا قضاء عليه»<sup>(٣)</sup>.

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ:

(١) انظر التفسير الكبير للفارغ الرازى ٥ / ٨٥.

(٢) انظر تفسير الرازى ٥ / ٨٦ والألوسي ٢ / ٥٨ وزاد المسير لا بن الجوزي ١ / ١٨٦.

(٣) رواه الدارقطنى والحاكم عن ابن عباس وإسناده صحيح.

(وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا تكون الآية غير منسوخة، ويكون معنى قوله تعالى: (وعلى الذين يطقونه) أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة، وبوئده قراءة (يطقونه) أي يكتفونه مع المشقة.

### الحكم الثامن: ما هو حكم الحامل والمريض؟

الحيل والمريض إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أفترتا، لأن حكمهما حكم المريض، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما فقال: أي مرض أشد من الحمل؟ فنطر وتفضي . وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليهما القضاء مع الفدية، أم يجب القضاء فقط؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب عليهما هو القضاء فقط، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن عليهما القضاء مع الفدية.

### حججة الشافعي وأحمد :

أن الحامل والمريض داخلان في منطق الآية الكريمة (وعلى الذين يطقونه فدية) لأنها تشمل الشيخ الكبير، والمرأة الفانية، وكل من يُجهده الصوم فعليهما الفدية كما تجنب على الشيخ الكبير.

### حججة أبي حنيفة :

أولاً: أن الحامل والمريض في حكم المريض، ألا ترى إلى قول الحسن

(١) انظر صحيح البخاري باب التفسير.

البصري: أي مرض أشد من الحمل؟ يفطران ويقضيان، فلم يوجب عليهم غير القضاء.

ثانياً: الشيخ الهرم لا يمكن لمحاب القضاء عليه، لأن إثنا سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته وزمامته، فلن يأتيه يوم يستطيع فيه الصيام، أما الحامل والمريض فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة للزوال، فالقضاء واجب عليهما ، فلو أجبنا الفدية عليهم أيضاً كان ذلك جمعاً بين البدين وهو غير جائز ، لأن القضاء بدل ، والفدية بدل ، ولا يمكن الجمع بينهما لأن الواجب أحدهما<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن الإمام أحمد والشافعي أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرا تا فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدיהם ، فعليهما القضاء لا غير<sup>(٢)</sup>.

#### الحكم التاسع: بم يثبت شهر رمضان؟

يثبت شهر رمضان بروءة الملال، ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم، لقوله عليه السلام: (صوموا لرؤيتهم، وأفطروا الرؤيتها، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)<sup>(٣)</sup> فبواسطة الملال تعرف أوقات الصيام والحج كما قال تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيٰت للناس والحج) فلا بد من الاعتماد على الروءة، ويكتفى لإثبات رمضان شهادة واحد عدل عند الجمهور، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (تراءى الناس الملال، فأنبّرْت رسول الله عليه السلام

(١) تراجع الأدلة بالتفصيل في أحكام القرآن للجصاص ١/٢١١ والغفر الرازبي ٥/٨٧ والقرطبي ٢/٢٦٩.

(٢) فقه السنة لسيد سابق ٣/٢٠٥ وانظر الفقه على المذاهب الأربع كتاب الصوم.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه<sup>(١)</sup>) وأما هلال شوال فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثة يوماً، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء.  
وقال مالك: لا بد من شهادة رجلين عدلين، لأنه شهادة وهو يشبه إثبات هلال شوال، لا بد فيه من اثنين على الأقل.  
قال الترمذى: والعمل عند أكثر أهل العلم على أنه تقبل شهادة واحد في الصيام.

**روى الدارقطنى :** أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفتر يوماً من رمضان<sup>(٢)</sup>.

**الحكم العاشر:** هل يعتبر اختلاف المطالع في وجوب الصيام؟

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فإذا رأى الملال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله عليه السلام (صوموا لرؤيتهم وافطروا لرؤيته) وهو خطاب عام لجميع الأمة، فمن رأاه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً.

وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية البلد الآخر، والأدلة تطلب من كتب الفروع فارجع إليها هناك.

**الحكم الحادى عشر:** حكم الخطا في الإفطار.

اختلف العلماء فيمن أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس، أو تسرّح يظن عدم طلوع الفجر، فظهر خلاف ذلك، هل عليه القضاء أم لا؟  
فذهب الجمھور وهو مذهب (الأئمة الأربع) إلى أن صيامه غير صحيح

(١) رواه أبو داود، والحاكم، وابن حيان وصححه الحاكم.

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٧٤.

ويجب عليه القضاء، لأن المطلوب من الصائم التثبيت، لقوله تعالى: (حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) فأمر بإتمام الصيام إلى غروب الشمس، فإذا ظهر خلافه وجوب القضاء.

وذهب أهل الظاهر والحسن البصري إلى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وقوله عليهما السلام (رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه) وقالوا: هو كالناسى لا يفسد صومه.

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح لأن المقصود من رفع الجناح رفع الإثم لا رفع الحكم، فلا كفارة عليه لعدم قصد الإفطار، ولكن يلزم منه القضاء للتقصير، ألا ترى أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية مع أنه ليس بعمد، وقياسه على الناسى غير سليم، لأن الناسى قد ورد فيه النص الصريح فلا يقاس عليه والله أعلم.

### الحكم الثاني عشر: هل الجنابة تنافي الصوم؟

دللت الآية الكريمة وهي (فالآن باشروهنْ وابتغوا ما كتب الله لكم..) الآية على أن الجنابة لا تنافي صحة الصوم، لما فيه من إباحة الأكل والشرب والجماع من أول الليل إلى آخره، مع العلم أن المجامع في آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنباً، وقد أمره الله بإتمام صومه إلى الليل (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فدل على صحة صومه، ولو لم يكن الصوم صحيحاً لما أمره بإتمامه<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي عليهما السلام كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل» فالجنابة لا تأثير لها على الصوم، ويجب الاغتسال من أجل الصلاة.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٧٢

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة باب الصوم.

**الحكم الثالث عشر :** هل يجب قضاء صوم النفل إذا أفسده؟  
اختلف الفقهاء في حكم صوم النفل إذا أفسده هل يجب فيه القضاء أم لا؟ على مذاهب.

**مذهب الحنفية:** يجب عليه القضاء لأنه بالشروع يلزم الإتمام.  
**مذهب الشافعية والحنابلة:** لا يجب عليه القضاء لأن المتطوع أمير نفسه.  
**مذهب المالكية:** أنه إن أبطله فعليه القضاء، وإن كان طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه.

### دليل الحنفية :

- ١ - قوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ) قالوا: فهذه الآية عامة في كل صوم، فكل صومٍ شرع فيه لزمه إتمامه.
- ٢ - قوله تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) والنفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال، فإذا أبطله فقد ترك واجباً، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته.
- ٣ - حديث عائشة أنها قالت: (أصيبحت أنا وحفصة صائمتين متظعنين، فأهدى إلينا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فلما جاء النبي ﷺ بدرتني<sup>(١)</sup> حفصة فسألته - وهي ابنة أبيها - فقال عليه السلام: صوماً يوماً مكانه<sup>(٢)</sup>).

### دليل الشافعية والحنابلة :

- ١ - قوله تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ) والمتطوع محسن فليس عليه حرج في الإفطار.
- ٢ - حديث (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر)<sup>(٣)</sup>.

(١) بدرتني : أي سبقني إلى سؤال النبي .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٧٨ .

(٣) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

التربيح: ولعلّ ما ذهب إليه الحنفية يكون أرجح لأن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة بصيام يوم مكانه وهو نص في وجوب القضاء والله أعلم.

الحكم الرابع عشر: ما هو الاعتكاف وفي أي المساجد يعتكف؟

قال الشافعي رحمه الله: الاعتكاف اللغوي: ملازمة المرء للشيء وحبس نفسه عليه، برأً كان أو إثناً قال تعالى: (يعكرون على أصنامِ لهم).

والاعتكاف الشرعي: المكث في بيت الله بنية العبادة، وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والقائمين) وقال تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ويشرط في الاعتكاف أن يكون في المسجد قوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) وقد وقع الاختلاف في المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف على أقوال:

١ - فقال بعضهم: الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وهي مساجد الأنبياء عليهم السلام، واستدلوا بحديث (لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد..) الحديث وهذا قول سعيد بن المسيب.

٢ - وقال بعضهم: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجماعة، وهو قول ابن مسعود وبه أخذ الإمام مالك رحمه الله في أحد قوله.

٣ - وقال الجمهور: يجوز الاعتكاف في كل مسجد من المساجد لعموم قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد)<sup>(١)</sup> وهو الصحيح لأن الآية لم تعيّن مسجداً خصوصاً فيبقى الفطر على عمومه.

قال أبو بكر البخاري: «حصل اتفاق جميع السلف أن من شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد، على اختلاف منهم في عموم المساجد وخصوصها، وظاهر قوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) يبيح الاعتكاف في سائر

(١) نقلًا عن التفسير الكبير للفارزقي رضي الله عنه ١٢٤ / ٥.

(٢) انظر القرطبي ٣١٢ / ٢ والألوسي ٦٨ / ٢ والكتشاف ١ / ١٧٦ والرازي ٥ / ١٢٥.

المساجد لعلوم اللفظ ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدليل ، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه ، كما أن تخصيص من خصته بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط اعتباره<sup>(١)</sup>.

وأما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في بيتها لعدم دخولها في النص السابق .  
الحكم الخامس عشر : ما هي مدة الاعتكاف وهل يشترط فيه الصيام ؟

اختلف الفقهاء في المدة التي تلزم في الاعتكاف على أقوال :

ا - أقله يوم وليلة ، وهو مذهب الأحناف .

ب - أقله عشرة أيام ، وهو أحد قولي الإمام مالك .

ج - أقله لحظة ولا حد لأكثره وهو مذهب الشافعية .

ويجوز عند الشافعية وأحمد في (أحد قوله) الاعتكاف بغير صوم .

وقال الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) في القول الآخر : لا يصح الاعتكاف إلا بصوم . واحتجوا بما روتته عائشة أن النبي ﷺ قال : (لا اعتكاف إلا بصيام)<sup>(٢)</sup> .

وحدث (اعتكاف وصم)<sup>(٣)</sup> وقالوا : إن الله ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله : (وكلوا واشربوا) إلى قوله (وأنتم عاكفون في المساجد) فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام .

قال الإمام الفخر : «يجوز الاعتكاف بغير صوم ، والأفضل أن يصوم

(١) أحكام القرآن لأبي بكر المحساص ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) قال الدارقطني : تفرد به سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٣) رواه أبو داود عن (عبد الله بن بديل) وفيه أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الباهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي (ص) فقال : (اعتكف وصم) وإستاده ضميت . وانظر القرطبي ٢/٣١ .

معه وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بالصوم .  
حجّة الشافعي رضي الله عنه هذه الآية، لأنّه بغير الصوم عاكس ، والله  
تعالى منع العاكس من مباشرة المرأة»<sup>(١)</sup> .

أقول: المشهور عند فقهاء الأحناف أنّهم قسموا الاعتكاف إلى ثلاثة  
أقسام:

- ١ - مندوب: وهو يتحقق بمجرد النية ويكفي فيه ولو ساعة.
- ٢ - وسنة: وهو في العشر الأواخر في رمضان.
- ٣ - وواجب: وهو المنور ولا بدّ فيه من الصوم ..  
والأدلة بالتفصيل تطلب من كتب الفروع.

### مَكْرُوهُ لِلرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

- ١ - الصيام شريعة الله لجميع الأمم فرضه الله على جميع المسلمين.
- ٢ - الصوم مدرسة روحية لتهذيب النفس وتعويدها على الصبر.
- ٣ - اختار الله شهر رمضان لفريضة الصيام لأنّه شهر القرآن.
- ٤ - أهل الأعذار رخص الله لهم في الإفطار رحمة من الله وتيشيرأ.
- ٥ - لا يجوز تعدى حدود الله ولا تجاوز أوامرها ونواهيه لأنّها خير  
البشرية.

\* \* \*

---

(١) تفسير الرازبي ٥/١٢٥.

خاتمة البحث:

## حلقة السرير

ما لا شك فيه أن الصوم له فوائد جليلة، غفل عنها الجاهمون، فرأوا فيه تجويعاً للنفس، وإرهاقاً للجسد، وكبتاً للحرية، لا داعي له ولا مبرر، لأنّه تعذيب للبدن دونفائدة أو جدوى.. وعرف سر حكمته العقلاء والعلماء فأدركوا بعض فوائده وأسراره، وأيدّهم في ذلك الأطباء، فرأوا في الصيام أعظم علاج، وخير وقاية، وأنجح دواء لكثير من الأمراض الجسدية، التي لا ينفع فيها إلا الحمية الكاملة، والانقطاع عن الطعام والشراب مدة من الزمان. ولسنا الآن بقصد معرفة (الفوائد الصحية) للصيام، فإنَّ ذلك مرجعه لأهل الاختصاص من الأطباء، ولكننا بقصد التعرف على بعض الحكم الروحية - التي هي الأساس لتشريع الصيام - فإن الله عز وجل ما شرع العبادات إلا ليربِّي في الإنسان (ملكة التقوى) وليعوده على الخضوع ، والعبودية، والإذعان لأوامر الله العلي القدير.

فالصوم عبودية الله، وامتثال لأوامره، واتقاء لحرماته، وهذا جاء في الحديث القدسي : (كل عمل آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)<sup>(١)</sup> فشعور الإنسان بالعبودية لله عز وجل، والاستسلام لأمره وحكمه، هو أسمى أهداف العبادة وأقصى غاياتها، بل هو الأصل والأساس الذي ترتكز عليه حكمة خلق الإنسان (وأمرنا نسلم لرب العالمين).

**الأمر الثاني:** الأمر الثاني من حكمة مشروعية الصيام، هي تربية النفس، وتعويدها على الصبر وتحمل المشاق في سبيل الله، فالصوم يربِّي قوة العزيمة

(١) رواه البخاري ومسلم.

وقوة الإرادة، ويجعل الإنسان متحكمًا في أهوائه ورغباته، فلا يكون عبداً للجسد، ولا أسيراً للشهوة، وإنما يسير على هدي الشرع، ونور البصيرة والعقل، وشitan بين إنسانٍ تتحكم فيه أهواؤه وشهواته فهو يعيش كالمحيوان لبطنه ، وبين إنسانٍ يقهر هواه ويسطير على شهوته، فهو ملاك من الملائكة

وياكُلُونَ تَذَمِّنَ الْأَنْعَامَ، وَالنَّارُ مُتْوِي لَهُمْ).

الأمر الثالث: أن الصوم يربى في الإنسان، مملكة الحب والعطف والحنان، ويجعل منه إنساناً رقيق القلب، طيب النفس، ويحرك فيه كوامن الإيمان، فليس الصيام حرماناً للإنسان عن الطعام والشراب، بل هو تفجير للطاقة الروحية في نفس الإنسان، ليشعر بشعور إخوانه، ويُحسّن بإحساسهم، فيمدّ إليهم يد المساعدة والعون، ويمسح دموع البائسين، ويزيل أحزان النكوبين، بما تجود به نفسه الخيرة الكريمة التي هدّ بها شهر الصيام، ولقد قال ليوسف الصديق عليه السلام: «لم تجوع وأنتَ على خزان الأرض» فقال : أنسى بـ أنا شبعتُ أن أنسى الجائع » .

الأمر الرابع : أن الصوم يهدّب النفس البشرية ، بما يغرسه فيها من خوف الله جل وعلا ، ومراقبته في السر والعلن ، ويجعل المرء تقيناً نقيناً يبتعد عن كل ما حرم الله ، فالسر في الصوم هو الحصول على (مرتبة التقوى) والله تبارك وتعالى حين ذكر الحكمة من مشروعية الصيام قال : (علّكم تتقون) ولم يقل (العلّكم تتأملون) أو (العلّكم تجوعون) أو (العلّكم تصحّون) والتقوى هي ثمرة الصيام التي يجنيها الصائم من هذه العبادة، وهي إعداد نفس الصائم للوقوف عند حدود الله، برؤك شهواته الطبيعية المباحة، امثلاً لأمره واحتساباً للأجر عنده، وهذا هو سر الصيام وروحه ومقصداته الأسمى ، الذي شرعه الله من أجله، كما بينه في كتابه العزيز ، فللله ما أسمى الصيام، وما أروع حكمة الله في شرعه العادل الحكيم !

